الدخان يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثياب والحيطان ونحو
ذلك ص وانه رقبل بيت ش الاندر هو الجرين والمعنى ان من جعل
اندره قبل بيت شخص او قبل حانوته وما اشبه ذلك فانه يمنع لانه يتضرر
بتبن التذرية وقبل بكسر القاف وفتح البا اي تجاه ثم ان المولف لو
حذف قوله قبل بيت لسلم مما اورد عليه من ان منعه لا يتقيد بكونه
في مقابلة البيت بل بحصول الضرر واما الغسال والضراب يوذي وقع
ضربها الايمنان من ذلك بن حبيب ومن اراد ان ينفض حصره او
غيرها على باب داره وهو يضر غباره بمن يمر بالطريق يمنع من
ذلك ولا حجة له ان يقول انما فعلته على باب داري ص ومضر بجدار
واصطبل او حانوت قبالة باب ش يعني ان هذه الاشيا يتقى منها
فمن اراد ان يحدث شيا يضر بجدار جاره من هدمه او وهنه كحفر بير
او رحي فانه يمنع من ذلك او اراد ان يحدث اصطبلا لخيله او حانوتا للبيع
او غيره قبالة باب شخص فانه يمنع من ذلك لانه يلزم منه ان يطلع
على عورات جاره ولما في الاصطبل من الضرر ببول الدواب وزبلها
وحركتها ليلا ونهارا وظاهر ما ذكره في الحانوت قبالة الباب من المنع
ولو كان بسكة نافذة وهو ما صوبه بعض القرويين وارتضاه ح
وليس كباب بسكة نفذت لان الحانوت اشد ضررا للتكرر الوارد عليه
دون باب المنزل ومفهوم قبالة باب انه ان لم يكن كذلك لا يمنع
منه وهو كذلك ص وبقطع ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت والا
فقولان ش يعني ان من له شجرة بجوار جدار انسان واضرت بالجدار
بان امتدت اغصانها عليه فان كانت حادثة عنه فانه يقضي بقطع
الزايد المضر بلا خلاف وان كان الجدار هو الحادث عليها فهل يقضي
بقطع الزايد المضر او لا لان صاحب الجدار اخذ من حريم الشجرة في ذلك

قولان

قولان الاول لمطرف والثاني لابن الماجشون والراجح الاول ص
لا مانع ضوء وشمس وريح الا لاندر ش عطف على مدخول البا في قوله
ويمنع والمعنى ان من رفع بنا به على بنا جاره حتى منع ما ذكر فانه لا يمنع
من ذلك واولى لو نقص ما ذكر الا ان يكون منع الشمس والريح عن
اندر فانه يمنع من ذلك لان المقصود من الاندر ما ذكر ومثله طاحون
الريح فالاستثنا من الشمس والريح واللام بمعنى عن وهي صلة لمتعلق
محذوف كما نوى في التقرير ص وعلو بنا وصوت كمد وباب بسكة
نفذت وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت والا
فكالملك لجميعهم الا بابا ان نكب ش قال فيها في اخر كتاب القسم ومن
رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنايه
ومنع من الضرر قال بن غازي عن ابي الحسن اللام في ليشرف لام
العاقبة انتهى وهذا يفيد ان ما آل الى الضرر ولم يدخل عليه
ليس كالضرر المدخول عليه اي انه اخف منه ولعله من جهة ان
ازالته لا يتوقف على ان يبني ما يمنعه ان يشرف على جاره فليس هو
كمسيلة المنار فانه يومر بامره جاره ان لا يشرف وان فعله جاز ابتدا
بخلاف المدخول عليه ابتدا وكذلك لا يمنع من احدث على جاره ما لا
يضر به ضررا قويا كصوت الكمد وهو دق القماش وكذلك القصار
والحداد ومثل ذلك صانع الالات المباحة عند تجربتها ومعلم
الانغام عند العمل ومعلم الصبيان عند رفع اصواتهم وما اشبه
ذلك وبعبارة ولا يمنع احداث صوت كمد من حيث صوته فان
اضر بالجدار منع كما مر وفي المواق ما لم يشتد ويدم وكذلك لا يمنع
من فتح باب في سكة نافذة الى الفضا ولو قبالة باب جاره
عند بن القاسم في المدونة كانت السكة واسعة ام لا واحترز بالنافذة

Copyright © King Saud University